زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-٢٠٢٠-٢٠٥)

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-٥١٣٢)

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديري - احتساب الوعاء الزكوي - القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص - المبيعات الضريبية – قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ – أجابت الهيئة: أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعية بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وتستند بإجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة - ثبت للدائرة: أن المدعية لم تقدم للمدعى عليها رفق إقرارها لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه،

وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٥١٣٢-Z) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١١هـ، تقدمت المدعية/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفتها مالكة (مؤسسة ..... التجارية)، سجل تجاري رقم (.....)، أمام المدعى عليها باعتراضها على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، المبلغ لها آلياً في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٢هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٠هـ، أُبلغت المدعية برفض اعتراضها -المشار إليه-، فتقدمت في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٩هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وأسست اعتراضها بناءً على صدور فاتورة زكاة إضافية بمبلغ كبير، وأن (٨٠٪) من المبيعات عبارة عن مواد بترولية، وهامش الربح في محطات البنزين قليل جداً، والارتفاع في قيمة المبيعات مرتبط بالأسعار المفروضة من الدولة، علماً بأن المدعى عليها حددت رأس المال بمبلغ (٢،٦٠٠،٠٠٠) ريالاً بشكل إلكتروني، في حين أن رأس المال للبقالة والمحطة لا يتجاوز (٣٢٠،٠٠٠) ريالاً، وتطالب المدعية بإعادة احتساب الزكاة بما يتناسب مع الربح الفعلي.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعية بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة حيث تبين أن إجمالي المبيعات الضريبية للفترة مبلغ (٩،٥٥٣،٩٤٤) ريال، وتستند بإجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تقوم بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعية في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنها من خلال ما تقدمه من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعى عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل حجم استيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعانات الحاصلة عليها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ .....، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلفت عن الحضور المدعية أو من يمثلها ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب بأن: الاعتراض قائم على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديريًا بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، ووفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة عام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٥/٠٢هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام المدعى عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل". وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعية أُبلغت في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٠هـ برفض اعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، فتقدمت في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٩هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي التقديري المشار إليه، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة بأن الخلاف يكمن في أن المدعية ترى أن (٨٠٪) من المبيعات عبارة عن مواد بترولية، وهامش الربح في محطات البنزين قليل جداً، وأن المدعى عليها حددت رأس المال بمبلغ (٢،٦٠٠،٠٠٠) ريال، في حين أن رأس المال للبقالة والمحطة لا يتجاوز (٣٢٠،٠٠٠) ريال، في حين ترى المدعى عليها بأنها قد قامت بمحاسبة المدعية بناءً على مبيعات ضريبة القيمة، وذلك استناداً للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعية المقدمة منها، ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبتها تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما تقدمه المدعية من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

"٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها".

وحيث إن الثابت أن المدعية لم تقدم للمدعى عليها رفق إقرارها لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه قامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعية تقديرياً، مما

يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعية/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفتها مالكة (مؤسسة .....)، سجل تجاري رقم (.....) شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الاربعاء ١٤٤٢/٠٤/٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.